زبدة الفتاوى للإمام محمد بن يوسف القَرَمَانِي (ت:٨٨٦هـ)كتاب الكراهة (الفصل الثالث : الأمر بالمعروف)دراسة وتحقيق

محمد قحطان جاسم

اشراف

أ.د. محمود بندر علي

المطلب الأول اسمه ومولده ونسبته

اسمه : ذكرَ كلٌ من ترجمَ للمؤلفِ أنَّ اسمهُ : بير[١] محمد بن يوسف القرماني[٢].

لقبه : لقب رحمه الله بقره بيري، نسبة الى مدينة قره بيري، وهي تقع قرب اذربيجان وتعني الحديقة السوداء، أو جبال الحديقة السوداء[٣] .

مولدهُ : ولدَ في مدينةِ أركلة، ولم يذكر أحدٌ من المترجمينَ سنة ولادته .

نسبته : أفادت كتب التراجم أنَّ نسبته إلى :

القرماني : ولهذه النسبةِ وجهانِ :

الأولُ : أن يكونَ من بني قرمان، وبنو قرمان من أُمراءِ التركمانِ كما ذكرَ ابن خلدون في تاريخهِ [٤] .

الثاني : أنَّه سكنَ في إمارةِ قرامان, وهي دولةٌ إسلاميةٌ تقعُ جنوبيّ الأناضولِ، وعاصمتُها قونيا, وكانَ انضمامُها إلى الدولةِ العثمانيةِ طواعيةً سنة ٨٧٢ هـ على يدِ السلطان العثماني محمدٍ الفاتحِ (ت: ٨٨٥)[٥].

٢ – القونوي : نسبةً إلى مدينةِ قونيا عاصمةِ الدولةِ القرمانيةِ, وهي مدينةٌ ذاتُ طابعٍ صوفيٍّ, ويوجدُ فيها ضريحُ مولانا جلال الدين الرومي[٦][٧].

٣ – الأركلي : نسبةً إلى بيتِ الأركلي, وهم قومٌ ينتسبونَ إلى مدينةِ أركلة وهي مدينةٌ مشهورةٌ بأرضِ الرومِ، أصلُهم يعودُ إلى إبراهيم أفندي الأركلي, وكانَ عالماً فاضلاً ومدّرساً، قدمَ المدينةَ عام ٤٦٢ هـ، وتولّى نيابةَ القاضي عام ٤٧٢ هـ، وأحسنَ فيها غايةَ الإحسانِ، وتولّى مشيخةَ الفراشينَ، ثمَّ عُزِلَ منها، وكانَ من أحسنِ المجاورين سيرةً وسريرةً رحمهُ اللهُ، وأعقبَ من الأولادِ أُسيد خليل, وأمّهُ شريفةٌ من أهل أركلة, وولدَ بها وتوفي بالمدينةِ المنورةِ سنة ٥١٣ هـ[٨] .

المطلب الثاني مكانته العلمية ومؤلفاته

من خلال دراستي، وتحقيقي لمخطوطة زبدة الفتاوى للإمام محمد بن يوسف القرماني، يمكنني القول بأنَّه عالمٌ من الطرازِ الأولِ، وموسوعةٌ كبيرةٌ في فروع فقه المذهب الحنفيّ, إذ حوّى كتابُهُ مختلفَ الرواياتِ، والتخريجاتِ، وحوى غزيرَ المسائلِ، فقد وجدته اعتمد على أكثر من خمسين مصدراً، والكثير من أقوال العلماءِ، وهو يدلُّ على وفرةِ حفظِهِ، إذ أنَّ تلك الكتب في غالب الظنّ، لم تكن في متناول يده، فالأغلب أنَّه وسعها حفظا، وهذا ليس بالأمر الهيّنِ، أو السهلِ في وقتٍ لم تكن فيه الوسائلُ المتاحةُ حالياً موجودةً، وعجباً لكتب التراجم التي لم تستوعب حياتَهُ، أو سيرتَهُ! .

أمّا مؤلفاته فهي :

١ – الاصلاح في شرح ديباجة المصباح, في النحوِ، وهو شرحه لكتاب المصباحِ للإمام ناصر الدين بن عبد السيد المطرزيّ، النحويّ، (ت : ٦١٠ هـ)[٩] .

٢– ملتقط صحاح الجوهري, والملحق بمختصر الصحاح, أوّله : الحمد لله بكل ما حمده أقرب عباده اليه .... الخ[١٠] .

٣ – الترجمان في اللغة : وهو ترجمة الصحاح الى التركية , وقد يكون من أهم مؤلفاته , وهو ثلاث مجلدات , جمعه من " الجوهري " و " المغرب " , وغيرها . ورتب على ثمانية وعشرين باباً [١١].

وذكر فيه أنَّه لما فرغ من كتابه المسمّى بملتقط الصحاح, رأى ميلَ الطالبينَ الى الترجمةِ، فألّفهُ، وسمّاه الترجمان[١٢] .

٤ – زبدة الفتاوى : وهو كتابٌ جمع فيه أهمَّ مسائلِ الفقهِ معتمداً على كتب معتمدة في المذهب، وهو المخطوط الذي بين أيدينا، وقمت بتحقيق الجزء الاخير منه [١٣] .

٥ – رسالة في بيان الاسم الموصول [١٤].

المطلب الثالث ولادته

ولد في مدينة أركلة، إلا أنه لم يترجم له لأسباب عدة منها : أن تكون شخصية العالم مغمورة غير معروفة على نطاق واسع في فضاءِ العلماءِ، أو أنه لم تصل الينا ترجمتُهُ بصورة وافية؛ لكثرة الحروبِ التي تعرضت لها البلادُ، فذهب واندرس كثيرٌ من فضلائها، ومعهم من الكتب ما لا يعلمه إلا الله . فلم أقف على تاريخ ولادة هذا الإمام حاله كحال كثير من العلماء الذين لم يصلنا عنهم شيء إلا اليسير .

المطلب الرابع وفاته

لم تشر كتب التراجم إلى المكان الذي توفي فيه الإمام القرماني, ولا كيفية وفاته ، لكنها ذكرت أنه توفي رحمه الله في سنة : (٨٨٦ هـ)[١٥], وقيل : في سنة (٨٦٦ هـ) [١٦], وقيل: في سنة : (٨٩٠ هـ)[١٧] . والراجح القول الأول ؛ لأنَّ أكثر المصادر التي ترجمت له، ذكرت هذا التاريخ، والله أعلم .

المطلب الخامس عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه

تتضح دراسة صحة عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه من مواضع وشواهد عدة منها :

أولاً : ما يتضح في نسخ المخطوط : في النسختين أ، و ب، و ج، و د التي بين أيدينا ذُكر اسم زبدة الفتاوى في صفحة العنوان .

ثانياً : ما صرّح به المؤلف في خطبة الكتاب في النسختين أ، و ب، و ج، ود، حيث قال : وسميته بزبدة الفتاوى، وشرعت فيه مستعينا بالملك العلام، ومستشفعا بسيّد رسله العظام، وآله، واصحابه الكرام .

ثالثاً : أغلب من ترجم للمؤلف أمثال الزركلي في الأعلام, والباباني في هدية العارفين, ذكروا أنَّ من تصانيفه : زبدة الفتاوى، ولم يختلفوا في نسبته الى مؤلفه[١٨].

المطلب السادس سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه

أ . سبب تأليف الكتاب :

جعل المؤلف في كتابه هذا مقدمة ذكر فيها سبب تأليفه له حيث قال رحمه الله : لمّا رأيت هِمَمَ الطالبينَ قاصرةً عن النظرِ في المطولات, ووجدت قصارى عنايتهم راغبةً الى ضبطِ المختصراتِ, ألّفت مختصراً جامعاً لما لا بدَّ منه من المسائلِ المهماتِ، مما كثُرَ وقوعُهُ في هذا الأوانِ، والأوقاتِ من الحوادثِ، والواقعات, واستصفيتُ ما جمعتُ فيه من الفتاوى المعتمداتِ، والمتونِ وشروحها المعتبراتِ، من المنيةِ، والقنيةِ، والخزانةِ، ..... وغيرها مما يكثر استعماله بين العلماءِ العظامِ، والفضلاءِ الفخامِ، وسميّته بزبدة الفتاوى .

ب . منهج المؤلف في الكتاب :

أما منهجه فبعد قراءتي لقسمي من المخطوط وجدتُ أنَّ المصنف قد اتبع المنهج الآتي :

١ – اعتمد المؤلف رحمه الله في استخدامه للمصادر منهجاً واضحاً سهلاً غير مبهم في توظيفه للمصادر التي ألف منها هذا الكتاب، وكان منهجه شمولياً، فقد اعتمد رحمه الله تعالى على العديدِ من المؤلفاتِ، فقد استقى من العديد من الكتب الفقهيةِ، ومنها : الزيادات, الكافي، فتاوى النوازل, شرح الجامع الصغير للطحاوي, الإيضاح, التجريد، المنتقى، القاعدية، وغيرها من المؤلفات.

١– قسم المؤلف الكتاب كغيره من علماء الفقه حسب أبواب الفقه المتعارف عليها : كتاب الطهارة , كتاب الصلاة ..... الخ .

٢–اتَّصفَ أسلوبُه بالوضوحِ ، وكانتْ عباراتُهُ علميةً رصينةً واضحةً بعيدةً عن الإبهامِ، خاليةً عن التجريحِ والتعريض .

٣ – في بعض الأحيان يذكر المسائل والآراء داخل المذهب ويذكر ما يخالفها من المذاهب الأُخرى منها المذهب الشافعي، والمالكي .

٤– قد يذكر اسم الكتاب دون ذكر مؤلفه, وفي هذه الحالة أجد صعوبة كبيرة في ترجمة الكتابِ؛ لتشابه أسماء المؤلفات .

٥–قد يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب, وهذا أيضاً أمرٌ في غاية الصعوبة، فلا أصل الى المقصود إلا بعد رجوعي إلى الكتابِ، وايجادي للفتوى التي نقلها منه، فكما هو معلومٌ أن لكلِّ مؤلِّفٍ العديدَ من المؤلفاتِ مما يصعب الوقوفُ على الكتاب الذي يقصده المؤلف دون غيره، وربما لا يكون موجوداً .

٦–لم يستخدم المؤلف الرموز في تأليفه للكتاب والتي استخدمها الكثيرون من مؤلفي الكتب القديمة، بل كان يذكر اسم الكتاب صريحاً من دون تعقيد إلاّ في موضعٍ، أو موضعينِ .

٧–كثيراً من المسائل الفقهيّة وجدت عباراتها متطابقة نصّا مع بعض ما في المصادر .

٨–اتبع اسلوب التبويب في المسائلِ، وفي داخل كل فصلٍ ذكرَ مسائِلَهُ .

المطلب السابع منهجي في التحقيق

اتبعت الخطوات الآتية في تحقيق هذا الكتاب مستفيدا ممّن سبقني في هذا المجالِ، وعلى النحو الآتي :

١. قمت بكتابة النسخة الأصلية التي اعتمدتها النسخة الأصل، ورمزت لها بالرمز (أ)، مراعيا أصول الكتابة الحديثة.

٢. قمت بمقابلة النسخة (أ) مع بقيةِ النسخِ، رمزت لها بالرمز (ب)، و (ج)، و (د)، وأثبت الفروق بين النسخ في الهوامش.

٣. نسخت النصَ معتمدا على علاماتِ الترقيمِ من حيث التنقيطِ، والترقيمِ، والرموزِ، والعلاماتِ الدالةِ على الوقفِ، والابتداء، والاستفهامِ، وغير ذلك

٤. نسخْتُ النصَّ وفق قواعدِ الإملاءِ الحديثةِ من غير إشارةٍ الى ذلك، مثل : (الصلوة, الربوا, مسئلة, جايز, أحديهما, ثلثة)، فجعلته : (الصلاة, الربا, مسألة, جائز، أحدهما, حائط , ثلاثة) .

٥ – أورد المؤلف كلمة : (رح)، فكتبها : (رحمه الله، أو رحمهما الله)، وكذلك كلمة : (فح)، و (ح)، فكتبتها : (فحينئذ)، و (حينئذٍ).

٦– وضعت ما أضفته من العباراتِ، والكلماتِ التي سقطت من نسخة الأصل بين معقوفتين [ ]، وأشرت إلى ذلك في الهامش بالقول: ما بين معقوفتين سقطت من أ، وإذا كانت عبارة النسخة ب، أو ج، أو د، أصحَّ من النسخة أ، أُثبتُّها في المتن، وأُشرت في الهامش بالقول : في أ كذا، والمثبتُ ما في ب، أو ج، أو د، وإذا كان في ب، أو ج، أو د، موافقا للمصدر الناقلِ منه الامامُ، أقول : وهو الموافق لما في الفتاوى البزازية مثلا .

٧ – وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين, ونسبتها الى سور القرآن الكريم وبينت اسم السورة ورقم الآية في الهامش ، معتمدة بذلك المصحف الرقمي .

٨ – وضعت أحاديث النبي ﷺ على ندرة وجودها في قسمي الذي قمت بتحقيقه بين قوسين هلالين صغيرينِ " "، وخرجتها من كتب التخريجِ، والحديثِ المعتمدة مع بيان حكمِ الحديث .

٩ – ترجمت للأعلام الواردة في النصّ عند ذكرها للمرة الأولى في الهامش باستثناء الأعلام المشهورين مثل : الصحابة رضوان الله عليهم، وأسماء مؤسسي المذاهب الفقهية رحمهم الله فإني اشير اليهم باختصار .

١٠– ترجمت أسماء المدن والأماكن غير المعروفة التي وردت في النص من الكتب المعتمدة في ذلك.

١١– ترجمت وبينت معاني الألفاظ الغريبةِ، والمبهمة وما يحتاج منها إلى توضيح في الهوامش.

١٢– عرفت عنوانات كلِّ كتابٍ من كتب المخطوطة في اللُّغةِ، والشرع من المصادر المختصة، وجعلها في الهامش.

١٣– عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في النص .

١٤– أحلت مسائل المخطوطة التي أشار اليها المؤلف الى نفس الكتب التي ذكرها, وإذا تعذر الوقوف على تلك الكتبِ، أرجعتُ مسائلها الى أُمهات كتب المذهب, وفي حالة عدم العثور على المصدرِ، وثقت من كتب المتأخرين .

١٥– عرفت بالكتب التي أوردها المؤلف في النص من الكتب المعتمدة في المذهب.

١٦– قمتُ بالاكتفاءِ بذكر بطاقة الكتاب في المصادر فقط دون الهامش؛ حتى لا أُثقلَ الهوامش .

١٧–عند تخريج الحديثِ، فإنني أعتمدُ على المعنى، وإن لم يذكرهُ المؤلف نصّا .

١٨ – علّقتُ على بعضِ النصوصِ، والفتاوى، بما يرفع ابهامها، أو يزيدها وضوحا، للقارئ .

١٩ – وضعت في بداية كلِّ لوحةٍ من النسخة (أ) رقمَ اللوحة, بهذه الصورة على سبيل المثال, [٢١٨ / أ] .

المطلب الثامن كتاب الكراهة[١٩]

الفصل الثالث : في الأمر بالمعروفِونحوه مما يوجبُ الأجرَ، والإباحةَ، والكراهةَ من الكلامِ، ومما يوجبُ الاستحلالَ ممن يؤذيهِ، ولمن يكونُ ما في ذمتِهِ للميْتِ، أو للوارثِ .اعلمْ أيها الطالبُ : أن قراءَةَ القرآنِ، والأحاديث النبوية، والفقه، ونحوه من العلومِ الدينيةِ، والأمرَ بالمعروفِ، والنَّهْيَ عن المنكرِ، والتهليلَ، والتسبيحَ، ونحو ذلك من الكلامِ، يوجبُ الأجرَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٢٠]، وقد يأثم بالذكرِ ونحوهِ كما إذا ذكرَ، أو سبّحَ في مجلسِ الفقهِ[٢١] لا[٢٢] على وجهِ الاعتبارِ، وكما يأثمُ التاجرُ؛ إذا قال : سبحان الله، أو لا اله إلا الله، أو صلى الله على محمدٍ عند فتْحِ متاعِهِ؛ للترويجِ، أو الْفقَّاعِي عند فتْحِ الْفقَّاعِ[٢٣]، أو الحارس[٢٤] يذكر الله، أو يسبحه في حراسته[٢٥]، يأثمُ بذلك؛ لأنهم يأخذونَ بذلك[٢٦] عوضاً دنياوياً كما ترى، بخلافِ العالمِ إذا قال عند وعْظِهِ : صلّوا عليه، أو الغازي[٢٧] : كبّروا، فإنه يُثابُ على ذلك[٢٨][٢٩] . وإن ذكر، أو سبّحَ، في مجلسِ الفسقِ؛ ناوياً أنهم يشتغلون بالفسقِ، وأنا أشتغلُ بالذكرِ ونحوهِ، فهو أفضلُ وأحسنُ، كمَن ذكر اللهَ، أو سبّح في السوقِ؛ ناوياً أنّ الناسَ يشتغلونَ بأمور الدنيا، وأنا أشتغلُ بالذكرِ ونحوهِ، فهو أفضلُ من أن يذكرَ وحدَهُ في غير السوقِ، وإن ذكر، أو سبّحَ على وجه الاعتبارِ، يُثابُ أيضاً[٣٠][٣١] . أما قولنا : قُمْ، واقعُدْ، وكُلْ، واشربْ، وأكلتُ ونحو ذلك من الكلامِ، فلا يوجبُ أجراً، ولا وِزراً؛ لأنه ليس بعبادةٍ، ولا معصيةٍ، قيل : لا يُكتبُ هذا النوعُ من الكلامِ؛ لقولِ سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : لا يَكتبُ الحفظةُ إلّا ما كان فيه أجرٌ، أو وزرٌ، وقيل : كلُّ ما يتلفظُهُ[٣٢] الانسانُ، يُكتبُ، ثمّ يُمحى ما لا أجرَ فيه، ولا وزرَ، ويبقى ما فيه جزاءٌ، وقال أكثرُهم : يُكتبُ، ثمّ يُمحى يومَ القيامةِ[٣٣]المعروفُ : ما حسُن عقلاً وشرعاً، والمنكرُ : ما

يُنكرهُ العقلُ، أو الشرعُ؛ لقبحهِ . رجلٌ أظهرَ في دراهِ الفسقَ، ينبغي أن يتقدّمَ عليه إبلاءً للعذرِ، فإن كفَّ، لم يتعرّض له، وإن لم يكفَّ، فالإمامُ بالخيارِ إن شاءَ حبسهُ، وإن شاء زجرهُ، وإن شاء أدّبهُ أسواطاً، وأزعجهُ عن دارهِ[٣٤]، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه حرقَ بيتَ الخمّارِ، وعن أبي القاسمِ الصفار رحمه الله أمرَ بتخريبِ دارِ الفاسقِ؛ بسببِ الفسقِ . ومَن أراقَ[٣٥] خمورَ أهلِ الذمةِ، وكسر دنانَها، وشقّ زقاقها، إن أظهر بين المسلمين[٣٦]، لا ضمانَ عليه، وفي سير العيون : يضمنُ، إلّا إذا كان بإذنِ الإمامِ، أو فَعَلَهُ الإمامُ . وفي اتلافِ كتبِ الأشعارِ الفارسيةِ، يضمنُ وزناً، وقالا رحمهما الله : لا يضمنُ شيئاً . رجلٌ رأى منكراً وهو مما يرتكبُهُ، يلزمُهُ أن ينهاهُ عن ذلك[٣٧][٣٨] . والأمرُ بالمعروفِ، يحلُّ وإن كان يلحقُهُ الضررُ غالباً، أو يعلمُ يقيناً أنه يتضررُ[٣٩] . وفي المتلقط : مرّ على معصيةٍ، يسعهُ أن لا ينهاهم؛ إذا خافهم، ويمضي، وقال في النوازل : قال مشايخنا : إنما يجبُ الأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ؛ إذا علمَ أنهم يسمعون، وإلّا فلا[٤٠] . ولو أراقَ خمور المسلمينَ، وكسر دِنانهم، وشقّ زقاقهم التي فيها الخمورُ حِسْبَةً، لا ضمانَ عليه . ولا بأسَ بالجلوسِ للوعظِ؛ إن أرادَ به وجهَ اللهِ، ويتكلمُ في الخوفِ، والرجاءِ، ولا يجعلُهُ كلَّهُ خوفا، ولا كلَّهُ رجاءً، وعن الإمام رحمه الله : ينبغي أن يتكلمَ في الرّجاءِ، والرحمةِ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا "، ولأن[٤١] مَن رجعَ إلى البابِ، يكونُ أثبتَ . اعلمْ أن اللّعبَ بإلقاءِ الكمّ، وضربَ الرجلِ على المنبرِ، أو الكرسيّ والقيام عليه والصعود والنزول عنه، والتصديةَ، ورفعَ الصوتِ، كلَّه مكروهٌ من الواعظِ . وذكر في البزازية[٤٢] في كتاب النكاحِ : وذكر في الصوفية الذين اختصوا بنوعِ لبسةٍ، واشتغلوا باللّهو، والرقصِ، وادّعوا لأنفسهم المنزلةَ، افتروا على اللهِ كذباً، أم بهم جِنّةٌ، فليس النبي عليه الصلاة والسلامُ من الردّ، ولا الردُّ منه، ونهى النبي عليه السلام عن لبس ثيابِ الشهرتينِ، وعن لبسِ الثيابِ الفاخرةِ، وعن لبْسِ الثيابِ المحقرةِ التي يرجعُ إلى الإهانةِ، قيل له : فإن كانوا زائغينَ عن الطريقِ المستقيمِ، هل يُنفونَ عن البلاد؛ لقطعِ فسادهم عن العامةِ؟ فقال : إماطةُ الأذى عن الطريقِ، أبلغُ في الصيانةِ، وأنفعُ للديانةِ، وتمييزُ الخبيثِ من الطيبِ، أولى[٤٣] . قال عليه الصلاةُ والسلامُ : " استماعُ صوتِ الملاهي، معصيةٌ، والجلوسُ عليها، فسقٌ، والتلذذُ بها كفرٌ "[٤٤][٤٥]، أي : كفرٌ بالنعمةِ؛ لأن حرْفَ الجوارحِ إلى غير ما خلقت له، كفرٌ بنعمةِ الجوارحِ، لا شكرٌ لها، فالواجبُ كلُّ الواجبِ، أن يجتنبَ؛ كيلا يسمعَ؛ لما رُوي أنه عليه الصلاةُ والسلامُ أدخل أصبعه في أذنيه عند سماعهِ[٤٦]، وفي القنية : المرادُ بالكفرِ، الاستحلالُ بالاعتقاد، لا[٤٧] التلذذ بطبعٍ نفسانيّ، كما في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " لا يؤمنُ أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده "[٤٨]، والمرادُ كذلك يعني : إذا عرض محبتهما في ميزانِ عقله، لا ميزان طبعهِ النفسانيّ الذي يغلي في عروقِ فؤادهِ وقتا بعد وقتٍ، وكلُّ مَن كان مؤمناً إذا وزنَ محبةَ النبي صلى الله عليه وسلم، ومحبّته ولدهِ عند ميزانِ عقلهِ، رجح عنده محبةُ النبي عليه السلام حتى لو أمرهُ ولدُهُ، أو والدُهُ بشيءٍ، وفيه نهْيٌ عن النبي عليه الصلاة والسلامُ، خالفَ أمرَ ولدهِ، ووالدِهِ؛ طلباً لرضاءِ[٤٩] النبي عليه الصلاة والسلامُ، وكذا حالُ المؤمنِ في كلّ الملاهي؛ إذا تأمّلَ حرمتَهُ، والنهيَ الواردَ فيه، وكونَ منزلتهِ أبعدَ من الله تعالى بذلك السببِ، ووزن حاله في ميزانِ عقلهِ عند رجوعه، كرههُ وإن كان طبعُهُ، قد تلذذ بذلك عند سماعهِ، ويجبُ على المؤمنِ أن يجتهدَ على أن يُبعِّدَ[٥٠] مكانه؛ حتى لا يسمعَ، والصحيحُ، أنّ الملاهي، حرامٌ في المذاهبِ كلّها[٥١]، حتى يكفرَ مستحلُّها[٥٢] . ويجوزُ الدخولُ على أهلِ الملاهي بغير استئذانٍ؛ للمنعِ؛ لأنه فرضٌ[٥٣]، قال الإمام محمدٌ رحمه الله : كلُّ شيءٍ أُمنِعَ[٥٤] عنه المسلمُ، أمنع عنه[٥٥] الذميّ في دارِ الاسلامِ؛ تطهيراً لدارِ الاسلامِ عن علائمِ أهل الشركِ، وأعمالهم الخبيثةِ، إلّا الخمرَ، والخنزيرَ؛ إذا اتخذوا في بيوتهم، وقُراهُم[٥٦] . وفي فتاوى قاضي خان : رفْعُ الصوتِ بالذكرِ، حرامٌ، وقد صحَّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجدٍ يُهلّلونَ، ويُصلّونَ عليه عليه السلامُ جهراً، فراغَ إليهك وقال : ماعهدنا ذلك على عهده عليه السلام، وما أراكم إلا مبتدعينَ، فما زال يذكرُ ذلك؛ حتى أخرجهم عن المسجدِ، فإن قلتَ : المذكورُ في الفتاوى أنّ الذكر بالجهرِ لو في المسجدِ، لا يمنع؛ كيلا يدخلَ تحتَ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ﴾[٥٧]، ومنْعُ[٥٨] ابن مسعود رضي الله عنه، يخالفُ قولكم هذا، قلتُ : الاخراجُ عن المسجدِ؛ لو نسب إليه بطريقِ الحقيقةِ، يجوزُ أن يكونَ لاعتقادهم العبادةَ فيه، ولتعليم الناسِ بأنه بدعةٌ، والفعلُ الجائزُ، قد يكونُ غير جائزٍ لغرضٍ يلحقه [٣٥٠ / أ]، فكذا غير الجائزِ قد يكونُ جائزَ الغرضِ كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضل تعليماً لجوازِ التركِ، وفي الأحقافِ في قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٥٩]، أي : اعبدوهُ، وارفعوا إليه حوائجكم، والضراعة، والذلة، والخفيةُ أن لا يدخله الرياءُ، (انه لا يحب المعتدين)، أي : المشركين، أي : الذينَ يدعونَ غير الله، وما رُوي في الصحيح أنه عليه السلامُ قال لرافعي أصواتهم بالتكبيرِ : " اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم .. "[٦٠] الحديثَ، يحتملُ أنه لم يكن في الرفعِ مصلحةٌ، فقد رُوي أنه كان عليه الصلاة والسلامُ في غزاةٍ، ولعلّ في رفعِ الصوتِ تحويلاً، والحربُ خدعةٌ، ولهذا نهى عن الجرسِ في

المغازي، وأما رفع الصوتِ بالذكرِ، فجائزٌ كما في الأذانِ، والحجّ، والخطبةِ[٦١]، والاختلافُ في عددِ تكبيراتِ التشريقِ جهرا، لا يدلُّ على أن الجهرَ بالتكبيرِ، بدعةٌ؛ ولأن[٦٢] الخلافَ بناءً على كونِه سنةً زائدةً على أصلِ الفعلِ في كم صلاة[٦٣] . ذكر في البزازية : أن استماعَ الدف، والمزمارِ، واللعب بالرقصِ الذي أحدثه أولاً السامريُّ[٦٤] حين أَخرج لهم عجلا جسدا له خوارٌ، معصيةٌ كبيرةٌ[٦٥]، نقل صاحب الهدايةِ فيها : أن المغني للناسِ إنما **[لا]**[٦٦] يقبل شهادته؛ لأنه يجمعُهم على كبيرةٍ، والقرطبيّ : أن هذا الغناءَ، وضربَ القضيبِ، والرقصَ، حرامٌ بالإجماعِ عند الإمام مالكٍ وأحمدَ والشافعيّ رحمهم الله في مواضع من كتابه، ورأيتُ فتوى شيخ الاسلامِ جلال الملةِ والدينِ : أنّ مستحلَّ هذا الرقصِ، كافرٌ، ولما علم أن حرمته بالإجماعِ، لزمَ أن يكفرَ مستحلُهُ[٦٧] . ويُباحُ المزاحُ ما لم يكن فيه اثمٌ، ولم يقصدْ أن يُضحك الناسَ، وقد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يُمازحُ، وقد كان أبو حنيفةَ، وسفيان، وابن ابي ليلى رحمهم الله، كثير المزاحِ، فينبغي أن يكون قولُ المؤمن، ليناً، ووجهُهُ منبسطاً مع البَرّ، والفاجرِ، من غير مُداهنةٍ، ومن غيرِ أن يتكلّمَ بما يظنُّ أنه يرضى بفعلهِ . وكُرهَ مُسارّةُ الاثنينِ، وعنده ثالثٌ لم يسمع كلامهما؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ : " إذا كان القومُ ثلاثة فلا يتناجَ اثنانِ دون الثالثِ فإن ذلك يضرُّهُ "[٦٨] . والكلامُ في المسجدِ، وخلف الجنازةِ، وفي الخلاءِ، وحالة الجماعِ، مكروهٌ . والاخبارُ بالشيء، والاستخبارُ عنه بغيرِ حاجةٍ، يُكرهانِ، وقيل : كره الاخبارُ، لا الاستخبارُ، والأصحُ أنهما لا يكرهانِ[٦٩] . التعريضُ بالكذبِ بغير حاجةٍ، يُكرهُ، وهو أن يقول لغيرهِ : كُلْ، فيقولُ ذلك الغيرُ : أكلتُ ونحو ذلك يُريدُ به أمسِ؛ لأنه كذبٌ ظاهرٌ، وقيل : لا بأسَ به؛ لأنه صادقٌ في ارادتهِ . قال لآخرَ : بكم اشتريتَ هذا؟، فقال : بمائة، وقد اشتراهُ بأكثرَ من ذلك، أو قال له : كم تمراً أكلتَ، فقال : عشرة، وقد أكل أكثرَ من عشرةٍ، لم يكن كاذبا؛ لأنه اشتراه بمائة وزائد . وحرم الكذبُ إلّا في الصلحِ بين الاثنينِ، وفي القتالِ للخدعة، وفي ارضاءِ أهلهِ، ودفْعُ الظالمِ عن الظلمِ، **[قال عليه السلامُ : " لا يصحُّ الكذبُ إلا في ثلاثٍ، في الصلحِ بين الاثنينِ، وفي القتالِ، وفي إرضاءِ الرجلِ أهلَهُ، ودفع الظالمِ عن الظلمِ]**[٧٠] من باب الصلحِ، ولا يتكلمُ عند الظالمِ بما يُخالفُ الحقَّ؛ ما لم يخفْ القتلَ، أو اتلافَ العضوِ، فإن خاف على ذلك، لا بأسَ به، ولا بأسَ بأن يقول لأُستاذه[٧١] ولمَن هو أفضل منه : مولانا؛ لأن سيدنا علياً رضي الله عنه وكرم وجهه، قال لابنه : قمْ بين يديْ مولاكَ، وعنى به أستاذهُ[٧٢][٧٣] . وكُره أن يدعو الولدُ أباهُ، أو أمه، والمرأةُ زوجَها باسمهِ **[ولا بأسَ]**[٧٤] بأن يُسمي الولد بأبي بكرٍ، وام كلثوم، ونحو ذلك، ومَن كان اسمه محمداً، جاز له أن يُكنّى بأبي القاسمِ، وقولُهُ عليه الصلاة والسلامُ : " سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي "[٧٥]، منسوخٌ[٧٦]؛ لأن سيدنا عليا رضي الله عنه، كنّى ابنَهُ محمدَ بن الحنفية أبا القاسم[٧٧][٧٨] .

مسائل الغيبة حرُم غيبةُ المعلومين، والشتمُ، والنميمةُ، والبهتانُ، وشهادةُ الزورِ، وايقادُ نارِ الفتنةِ، والخصومةُ بغير حقٍّ، ولعنُ المؤمنِ، والدعاءُ السوءُ عليه ولو كان ظالماً، والأولى أن يقول : اللهم إن كان من أهل التوبةِ، فتُبْ عليه، وإن لم يكن من أهلها، فكُفَّ شرّهُ عنا، وعن جميعِ المسلمين، فإن اغتاب أهلَ قريةٍ جملةً، لم تكن غيبةً[٧٩]؛ لأن المرادَ غيرُ معلومٍ فلا يشق عليهم فصار كالقذفِ، ولا غيبةَ لمَن يؤذي الناس بالقولِ، أو بالفعلِ وإن صلّى وصامَ؛ لقوله عليه السلام : " اذكروا الفاجر بما فيه لكي[٨٠] يحذرها الناس"[٨١] . وذكْرُ مساوئ أخيه المسلمِ على وجهِ الاهتمامِ، لا يكون غيبةً، فإنما الغيبةُ أن يذكره على وجه الغضب يريدُ به السبَّ[٨٢] . ومَن آذى غيره بالقولِ، أو بالفعلِ، فعليهِ الاستحلالُ، وإن آذى كلٌّ منهما صاحبه، لزمهما الاستحلالُ، وتصافحهُما للاعتذار، استحلالٌ، وإذا لم يعلم المؤذِي مكان المؤذَى، لم يجب عليه طلبُهُ في البلادِ، لكن عليه الندامةُ، والاستغفارُ، فإن كان مكانُهُ، بعيداً، فعليه أن يُرسل خبرَ الاستحلالِ إليه، فإن آذاهُ، ولم يستحلَّ في الحالِ بظنِ أنه لا يعفو عنّي الساعةَ؛ لأنه غاضبٌ، فيأثمُ بتأخيرِ الاستحلالِ، فإن سلّم المؤذِي كلّما لقيهُ فهو يردُّ سلامه، ويحسنُ إليه حتى غلبَ على ظنّهِ أنه قد رضي وعفا عنه، لم يعتبر، بل عليه الاستحلالُ، قال عبد الجبار : إذا قال المظلومُ : جعلتُ في حلٍّ[٨٣] [٨٤]مَن ظلمني في نفسي، وعرضي، ومالي في الدنيا والآخرةِ، برئ الظالمُ عن حقّ العبدِ وإن لم يعلم ذلك، لكن عليه الندامةُ والاستغفارُ لحقّ الله تعالى، ومَن لم يستحلَّ في حياتهِ، فعليه أن يوصي بذلك[٨٥] . فإن قال لآخرَ : أعطِ فلاناً كذا درهماً من مالي فإني أكلتُ من ماله شيئا، أو ظلمتُ عليه، فإن لم تجدهُ فأعطهِ وارثَهُ، فإن لم تجده، فتصدّقْ به عنه، فوجد زوجته لا غير، إن ادّعتْ أن مهرها عليه، يدفع إليها قدْرَ مهرِها، وإلا يدفع الربعَ، ويتصدق الباقي . ومَن سرقَ من مورثه شيئا، ولا وارثَ له غيره، فمات المورث، لا يؤاخذ به في الآخرةِ، لكن أثمَ في سرقتهِ . مَن[٨٦] له على آخرَ دينٌ، فطلبهُ ولم يُعطِهِ، فمات ربُّ الدينِ، لم يبقَ له الخصومةُ في الآخرةِ عند أكثرِ المشايخِ؛ لأنها بسببِ الدينِ، وقد انتقلَ الدينُ إلى الورثةِ، والمختارُ أنّ الخصومةَ في الظلمِ بسبب المنعِ للميْتِ، وفي الدين للوارث، وقال البعضُ : الصحيحُ يكون الدينُ والخصومةُ للوارثِ في الآخرةِ، وقال محمدٌ بنُ مسلمةَ رضي الله عنه : فإذا مات ربُّ الدينِ، ولم يُؤدِّ المديونُ[٨٧] إلى الورثةِ، أرجو أن يكون الدينُ في الآخرةِ للمورث، فإن كان المديونُ جاحداً، فأجرهُ في الآخرةِ للمورث استحلفه، أو لم يستحلفه، لا للورثة[٨٨] . وقال محمدٌ بنُ الفضل رحمه الله : مَن تناولَ مالَ غيرهِ بغيرِ اذنهِ، ثمّ ردّ البدلَ على وارثهِ بعد موتِ المورث، برئ عن الدين، ويبقى حقُّ الميْتِ بظلمهِ إياه، ولا يبرأ عنه إلا بالتوبةِ والاستغفارِ والدعاء له، فإن

قضى المديونُ إلى وارثِهِ، أو أبرأته الورثةُ، برئ من الديونِ، وأثمَ في تأخيرِهِ[٨٩] . مَن عليه الدين إذا لم يقدر على أدائهِ؛ لفقرِهِ، أو لنسيانهِ حتى مات، إن كان الدينُ، ثمنَ متاعٍ، أو قرضا، أو كان عندهُ وديعةً، لم تُردّ إلى مالكها؛ لنسيانه، أو لعدمِ قدرته، قال شداد[٩٠] رحمه الله : لا يؤاخذُ به في الآخرةِ، كذا قاله الناطفيُّ رحمه الله، فإن كان الدينُ غصباً، يؤاخذ به في الآخرةِ وإن نسي غصبهُ . مَن مات وله وديعةٌ، أو عاريةٌ، أو غصبٌ في يدِ انسانٍ، ولم يصل ذلك إلى وارثِهِ، في القياسِ يكون ثوابُ ذلك، للوارثِ في الآخرةِ، وفي الاستحسانِ إن هلك ذلك عند ذلك الانسانِ بعد موتِ المالكِ، يكونُ ثوابُ ذلكَ، للوارثِ كما في القياسِ، وإن هلك قبل الموتِ، يكون الثوابُ، للميْتِ في الآخرةِ؛ لأن الإرثَ، لم يجرِ في الهالكِ، وإن علم الوارثُ دين مورثه، والدينُ غصبٌ أو غيره، فعلى الوارثِ أن يقضيَهُ من التركةِ، وإن لم يقضِهِ، فهو مُؤاخذٌ به في الآخرةِ، فإن لم يعلم الوارثُ دينَ مرثهِ، أو نسيَهُ بعد ما عَلِمَهُ فأكل ميراثه، لا يؤاخذُ به في الآخرةِ، وإن لم يجدْ المديون، ولا وارثه بعد الموتِ صاحبَ الدينِ، ولا وارثه، فتصدّق المديون، أو وارثه عن صاحبِ الدينِ، برئ في الآخرةِ، فإن أدّى المديون أجودَ مما عليه، لا يجبرُ الدائنُ على القبول[٩١] في الأصحِّ[٩٢][٩٣] . من لم يقدرْ على استيفاءِ حقّهِ، فإبراؤهُ خيرٌ من أن يدعهُ عليه[٩٤][٩٥] . أكل من ثمارِ صديقهِ بظنِ أنه يرضى به، لا بأسَ به، وإن أكل من كرمِ صديقهِ، وقد باعهُ الصديقُ قبلَ ذلك، فلا إثمَ عليه، لكن يستحلّهُ من المشتري، أو يضمنهُ [٩٦].ثمّ الذنوب على أوجهٍ منها ما يكونُ بينه وبين الله تعالى كاللواطةِ، وشربِ الخمرِ **[٣٥١ / أ]**، ونحوها، والكذب، وهو يرتفع بالتوبةِ، أما الغيبةُ، والبهتانُ، فيرتفعُ بالتوبةِ؛ إن لم يبلغهُ الخبرُ، فإن بلغهُ، لا يرتفعُ بها؛ ما لم يجعلْهُ في حلٍّ، وكذا إذا زنى بالمرأةِ[٩٧] لها زوجٌ فبلغهُ ذلك، لا يرتفعُ بالتوبةِ؛ ما لم يجعلْهُ في حلٍّ، فإن لم يبلغهُ، يرتفعُ بها، وأما تركُ الصلاةِ، والصومِ، والزكاةِ، فلا يرتفعُ بالتوبةِ، بل يقضي الفوائتَ، أو بالفديةِ بعد الموتِ، وقد مرَّ في فصلِ الفوائتِ . ثمّ المخاطبون، أربعةُ أصنافٍ : بنو آدمَ، والملائكةُ، والجنُّ، والشياطينُ، فكلُّ مَن آمنَ من بني آدمَ، فهو من أهلِ الجنةِ، وكلُّ مَن كفرَ منهم، فهو من أهلِ النارِ، وكلُّ مَن أطاع اللهَ تعالى من الملائكةِ، فهو من أهل الجنةِ، وكلُّ مَن عصى الله منهم، فعليه العقابُ كهاروت، وماروت، وكلُّ مَن كفرَ منهم، فهو من أهل النارِ كإبليس، فإن إبليسَ من الملائكةِ عند البعضِ، والأصحُّ أنه من الجنِّ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾[٩٨]، الآيةَ، [وكلُّ مَن آمنَ من الجنِّ، فلهُ الجنةُ][٩٩]، وكلُّ مَن كفرَ منهم، فله النارُ، وأما الشياطينُ، فكلُّهم من أهل النارِ، ولا ثوابَ للملائكةِ، والجنِّ عند الإمام رحمه الله، بل يدخلونَ الجنةَ بلا ثوابٍ؛ لأن القياسَ، أن لا يستحِقَّ العبدُ الثوابَ على الله تعالى بالطاعةِ، إلّا أنه تعالى وعدَ بأن يغفرَ لهم؛ لقوله تعالى حكايةً : ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ ﴾[١٠٠] ،إلى آخرِ الآيةِ، وقال الإمام أبويوسف، والإمام محمدٌ، والإمام الشافعيُّ رحمهم الله : للملائكةِ، والجنِّ، ثوابٌ؛ لأنه إذا كان عليهم العقوبةُ في المعاصي، فلهم الثوابُ في الطاعاتِ، إلا أنه ليس لهم أكلٌ، وشربٌ، وسائرُ أنواعِ النعمةِ[١٠١] في الجنةِ، بل لهم ما شمٌّ فيها، وذلك غذاءٌ لهم[١٠٢] .

الخاتمة

بعد هذه السياحةِ الفقهية في مسائل شتى من فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن يوسف القرماني الاركلي الحنفيّ رحمه اللهُ، أُوجِزُ أهمَّ النتائجِ التي توصلت إليها في اطروحتي هذه :

١- ثبوت نسبة الكتاب للإمام القرمانيّ؛ لما صرح به هو نفسه، ولتصريح المتأخرين عنه بذلك.

٢- يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الحنفيّ، ولهذا يُعد من أهمّ كتبِ المتون التي أُلّفت في المذهب.

٣- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

٤- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

٥- كان المصنف رحمه الله أمينا في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان يغير في بعض النصوص بعضا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم .

هذا جهدي وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفّقتُ في تقديمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

•الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت : ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، د . ت .

- الاعلام : لخيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي، (ت : ٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين, ط١٥، ١٤٢٣هـ .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لإسماعيل باشا بن محمد بن مير سليم البابانيّ، البغداديّ، (ت : ١٣٣٩ هـ)، عني بتصحيحه : محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أُمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي, دار إحياء التراث العربي, بيروت ـ لبنان، د، ط، د، ت .
- البحث اللغوي عند العرب : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط٨ ، ١٤٢٤هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المعروف بابن نجيم المصري)، (ت : ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت :بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ب، ت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
- تاريخ ابن خلدون : لعبد الرحمن بن خلدون، (ت :٨٠٨ هـ)، تحقيق : الأستاذ خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢١ هـ .
- تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار : للدكتور خليل اينالجيك ، ترجمة، د . محمد . م . الأرناؤوط ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : لعُثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١هـ), المطبعة الكُبرى الاميرية, بولاق ـ القاهرة ط١, ١٣١٣هـ .
- تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي نحو(٥٤٠هـ)، تحقيق : أ . د . سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط١ ، ١٤٣٢هـ .
- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأَنْساب : لعبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدنيّ، الشهير بالأَنْصاريّ (ت : ١١٩٥ هـ)، تحقيق : محمد العرويسي المطوي ، المكتبة العتيقة ، تونس، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (ت : ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر –، ط ٣، ١٣١٨هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي، (الشهير بملا خسرو)، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د، ط، د، ت .
- الدولة العُثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط : لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ مصر، ط١ ، ١٤٢١ هـ .
- رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت : ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط ٢ ١٤١٢هـ .
- شرح فتح القدير :لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت : ٦٨١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د، ط، د، ت .
- طبقات الحنفية : للمولى علاد الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده، تحقيق : الدكتور محيّ هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني ـ بغداد، ط ١، ١٤٢٦ هـ .
- القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،(ت : ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨ ١٤٢٦هـ .
- قنية المنية لتتميم الغنية، اطروحة دكتوراه للطالبة : بينات عدنان وهاب، ١٤٣٢هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة ,(ت : ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل دار احياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية) .
- المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخي، (ت : ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، د، ط، ١٤١٤هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ب، ط، ب، ت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: سنة ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي، وابن حجر، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ .
- معجم البلدان : لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الروميّ، الحمويّ، (ت :٦٢٦هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، ط ٢، ١٤١٦هـ .
- معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقيّ، (ت :١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت .

● هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي, (ت: ١٣٩٩هـ), طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استابول ١٩٥١, واعادت الطبعة بالأوفست: دار احياء التراث العربي, بيروت ـ لبنان .

---

(١) بير : هو مصطلحٌ عثمانيّ، يعني زعيماً روحياً لطريقة صوفية . ينظر : تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الإنحدار : صـ ٣٤١ .

(٢) ينظر : الأعلام : ٧ / ١٥٤, هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٢ / ٢١٣, معجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٤.

(٣) ينظر : الاعلام : للزركلي : ٧ / ١٥٤، كشف الظنون : ٣ / ٦١٢، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، معجم البلدان : ١٢ / ١٣٣ .

(٤) ينظر : تاريخ ابن خلدون : ٥ / ٦٣٥ .

(٥) محمد الفاتح : هو السلطان محمد الثاني، (ت : ٨٨٦ هـ), يعتبر السلطان العثماني السابع في سلالة آل عثمان، يلقب بالفاتح، وأبي الخيرات, حكم ما يقرب من ثلاثين عاماً، كانت خيراً، وعزة للمسلمين، وعلى يديه تم فتح القسطنطينية عام : ٨٥٧ هـ . ينظر : تاريخ الدولة العثمانية : صـ ٤٥ .

(٦) جلال الدين الروميّ : هو محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد، البلخيّ، القُونيّ، الروميّ، ولد سنة (٦٠٤ هـ) ببلخ، ثم انتقل الى بغداد مع ابيه في الرابعة من عمره، ثم بعدها انتقل الى قونيا واستقر بها سنة (٦٢٣ هـ)، كان عالما بفقه الحنفيةِ، والخلافِ، وأنواع العلوم، وهو صاحب الطريقة المولويّة التي تعرف به، تولى التدريس في قونيا اربع سنين بعد وفاة ابيه سنة (٦٢٨ هـ)، ثم ترك التدريس والتصنيف وتصوف سنة (٦٢٤ هـ)، أو حولها، (ت : ٦٦٢ هـ) . ينظر : الاعلام : ٧ / ٣٠، طبقات الحنفية : ٢ / ٣٦٧ .

(٧) ينظر : معجم البلدان : ٤ / ٤١٥، تاريخ الدولة العثمانية : صـ ٣٠٢، الدولة العُثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط : صـ ٨٧ .

(٨) ينظر : تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب : صـ ٤٨ .

(٩) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٧٠٨، الأعلام : ٧ / ١٥٤، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣ .

(١٠) ينظر : كشف الظنون : ٢ / ١٨١٣، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣ .

(١١) ينظر : كشف الظنون : ١ / ٣٧٩، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، البحث اللغوي عند العرب : صـ ٣٥٩ .

(١٢) ينظر : كشف الظنون : ٢ / ١٠٧٣ .

(١٣) ينظر : هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١ / ٦١٢، الأعلام : ٧ / ١٥٤، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٣– ١٣٤ .

(١٤) مخطوطة بمكتبة قرة حصار برقم (١٨١٩٥ / ١٢) , ينظر : فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية ٣ / ٤١٦.

(١٥) ينظر : الأعلام : ٧ / ١٥٤، هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٣٣ – ١٣٤.

(١٦) ينظر : هدية العارفين : ٢ / ٢١٣

(١٧) ينظر : فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية : ٣ / ٤١٦ .

(١٨) ينظر : هدية العارفين : ٢ / ٢١٣، إيضاح المكنون : ١/ ٦١٢، الأعلام : ٧ / ١٥٤ .

(١٩) في ب، و ج، و د : الكراهية .

(٢٠) سوة الاحزاب، من الآية : ٣٥ .

(٢١) في أ، و د : الفسق، والمثبتُ ما في ب، و ج .

(٢٢) في ج : إلا .

(٢٣) الفقّاع : شراب ذو زبد، والفقاعي نسبة اليه، أي : الذي يبيعُ هذا الشراب . ينظر : مختار الصحاح : مادة (ف ق ع) : ١ / ٢٤١ .

(٢٤) في أ : الحارت، وفي د : الحارث، والمثبتُ ما في ج .

(٢٥) لأجل الإعلامِ، لا لأجل الذكر نفسِه، وإلا فإنه إن فعل ذلك؛ لأجل الذكر، فإنه يؤجر قطعا، ولا اثمَ عليه . ينظر : الأشباه والنظائر : ١ / ٢٣ .

(٢٦) قوله : عند فتْحِ الْفقَّاعِ، أو الحارت يذكر الله، أو يسبحه في حراسته، يأثمُ بذلك؛ لأنهم يأخذونَ بذلك، سقط من ب .

(٢٧) أي : أو الغازي إذا قال : كبروا .

(٢٨) لأنه يقصد به التفخيمَ، والتعظيمَ، وإشعارَ شعائرِ الدينِ . الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٧٩ .

(٢٩) ينظر : الفتاوى الهندية : ٣ / ٢١٥، فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٥٩، الاشباه والنظائر : ١ / ٢٣ .

(٣٠) و إن سبح على أن الفاسق يعمل الفسقَ، كان آثما . فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٠، الاشباه والنظائر : ١ / ٢٣ .

(٣١) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٠، المحيط البرهاني : ٥ / ٣١٠، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣١٥ .

(٣٢) في أ : يتلفظ، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .

(٣٣) ينظر : البحر الرائق : ٨ / ٢٠٦، الدر المختار : ١ / ٥٢٩ .

(٣٤) لأن الكل يصلح للتعزير . المحيط البرهاني : ٥ / ٣٧١، البحر الرائق : ٨ / ٢١٥ .

(٣٥) في ب : أراد .

(٣٦) أي : إن كانوا أظهروها بين المسلمين . البحر الرائق : ٤ / ٦٥ .

(٣٧) لأن الواجب عليه، تركُ المنكرِ، والنهْيُ عنهُ، فإن ترك أحدَهُما، لا يُوجبُ ذلك تَرْكَ الآخَرِ . المحيط البرهاني : ٥ / ٣٧١، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٦٦ .

(٣٨) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٤٨، المحيط البرهاني : ٥ / ٣١٧، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٦٦، الفتاوى الهندية : ٥ / ١٥٣ .

(٣٩) قال الإمام محمدٌ رحمه الله في السير الكبير : لا بأس بأن يُحمل الرجل وحده على المشركين، وإن كان غالب رأيه أنه يقتلُ؛ إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيه نكاية بقتلٍ، أو جرحٍ، أو هزيمة، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلاً، لا بقتلٍ، ولا جرحٍ، ولا هزيمةٍ، ويُقتلُ هو، فإنه لا يباح أن يحمل وحده، والقياس أن يباح له في الأحوال كلها، وإن علم أنه يقتل؛ لأنه يبتغي بما قصد الحياة الدائمةَ، فإن الشهداء أحياءٌ، قال الله تعالى: { بل أحياء عند ربهم } . ينظر : شرح السير الكبير : للسرخسي : ١ / ١٦٤، المحيط البرهاني : ٥ / ٣٧١ .

(٤٠) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٣، المحيط البرهاني : ٥ / ٣٧١، درر الحكام : ١ / ٣٢٣ .

(٤١) في د : لا .

(٤٢) لم أقف عليه في البزازية، ولا في غيرها بهذه الصيغة التي لربما يُفهم من أول وهلةٍ الطعنُ في السادةِ الصوفية، بل وجدتها في الفتاوى الهندية بلفظ : وفي اليتيمة : سئل الحلواني عمّن سموا أنفسهم بالصوفيةِ، فاختصوا بنوع لبسةٍ، واشتغلوا باللهوِ، والرقصِ، وادعوا لأنفسهم منزلة، فقال: افتروا على الله كذبا، وسئل إن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل يُنفون من البلاد؛ لقطع فتنتهم عن العامة؟، فقال : إماطة الأذى أبلغ في الصيانة، وأمثل في الديانةِ، وتمييز الخبيث من الطيبِ، أزكى وأولى . الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٥٢ .

(٤٣) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٥٢ .

(٤٤) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : ١ / ٧٤٢ . قال الحافظ العراقي : حديثٌ مرسلٌ .

(٤٥) الحديث خرج مخرج التشديد، وتغليظ الذنب، فإن سمعه بغتة، يكون معذورا . ينظر : المحيط البرهاني : ٥ / ٣٦٩، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٦٥ .

(٤٦) عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: سمع ابن عمر، مزمارا قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا . ابو داود، باب كراهية الغناء والزمر: ٥ / ٣٢٤، السنن الكبرى : للبيهقي، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير : ١٠ / ٢٢٢، برقم : ٢١٥٢٦ . قال في عون المعبود : رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس . ينظر : عون المعبود : ١٣ / ١٢٨ .

(٤٧) في ب : ولا .

(٤٨) صحيح البخاري، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان : ١ / ١٠، برقم : ١٤، صحيح مسلم، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١ / ٤٩، برقم : ١٧٨ .

(٤٩) في ج : لرضا .

(٥٠) في ب : تبعد .

(٥١) لا يقال: إنّ الحياةَ الدنيا، لعبٌ، ولهوٌ؛ لقوله تعالى: { إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْو}، وهي ليست بحرام؛ لأنَّ الحاصلَ من هذا القياس أنّ بعض اللَّهوِ، واللعبِ، ليس بحرام، وهو ما استثناهُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله: " كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحقّ " . ينظر : عمدة الرعاية : ١٠ / ٦٤ .

(٥٢) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٤٨، المحيط البرهاني : ٥ / ٣٦٩، الهداية : ٤ / ٣٦٥، تحفة الملوك : ١ / ٢٣٨ .

(٥٣) لأن النهي عن المنكر، فرضٌ، ولو لم يجز الدخولُ بغير إذنٍ، لامتنعَ الناسُ من إقامةَ هذا الفرض . الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٦٥ .

(٥٤) في ج : مُنعَ .

(٥٥) في أ، و ب، و د : عند، والمثبتُ ما في ج .

(٥٦) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٤٧، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٦٦، الاشباه والنظائر : ١ / ٢٨٠ .

(٥٧) سورة البقرة، من الآية : ١١٤ .

(٥٨) في ب، و ج، و د : وصنع .

(٥٩) سورة الأعراف، الآية : ٥٥ .

(٦٠) صحيح البخاري، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير : ٤ / ٦٩، برقم : ٢٩٩٢، صحيح مسلم، باب استحباب خفض الصوت بالذكر : ٨ / ٧٣، برقم : ٧٠٣٧ .

(٦١) قال في الدر المختار : اضطرب كلام البزازية فنقل أولا عن فتاوى القاضي أنه حرام؛ لما صح عن ابن مسعود أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا، وقال لهم : ما أراكم إلا مبتدعين، ثم قال البزازي : وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير : " اربعوا على أنفسكم إنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا بصيرا قريبا إنه معكم "، الحديثَ، يحتمل أنه لم يكن للرفع مصلحةٌ، فقد روي أنه كان في غزاة، ولعل رفع الصوت، يجرُّ بلاءً، والحربُ خدعةٌ، ولهذا نهى عن الجرس في المغازي، وأما رفْعُ الصوتِ بالذكرِ، فجائزٌ كما في الأذانِ، والخطبة، والجمعة، والحج، اهـ، وقد حرر المسألة في الخيريةِ، وحملَ ما في فتاوى القاضي، على الجهر المضرِّ، وقال : إن هناك أحاديث اقتضت طلب الجهر، وأحاديث طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاصِ، والأحوال، فالإسرارُ أفضلُ؛ حيث خِيْفَ الرياءُ، أو تأذي المصلينَ، أو النيام، والجهرُ أفضلُ؛ حيث خلا مما ذُكر؛ لأنه أكثر عملا، ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلبَ الذاكرِ، فيَجمعُ همَّهُ إلى الفكر، ويصرفُ سمعَهُ إليه، ويطرُدُ النومَ، ويزيدُ النشاطَ . الدر المختار : ٦ / ٣٩٨ .

(٦٢) في ب : لأن .

(٦٣) ينظر : فتاوى قاضيخان : ١ / ٩٣، الدر المختار : ٦ / ٣٩٨ .

(٦٤) في أ : لسامريّ، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .

(٦٥) وهذا نص في أن الغناء كبيرة، ولو أسمع نفسه لا غيرُ؛ لإزالة الوحشةِ، يقبل، وأعلم أن التغني؛ لإسماع الغيرِ، وإيناسهِ، حرامٌ عند العامةِ، ومنهم مَن جوَّزه في العرسِ، والوليمةِ، وقيل : إذا كان يتغنى؛ ليستفيد به نظم القوافي، ويصيرَ فصيحَ اللسانِ، لا بأس بهِ، أما التغني؛ لإسماع نفسهِ، قيل : لا يكره وبه أخذ شمس الأئمة؛ لما روى عن أزهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك، والمكروه على قوله لما يكون على سبيل اللهوِ، ومن المشايخ من قال : كلُّ ذلك يكرهُ، وبه أخذ شيخ الإسلام، وذكر في البحر : حرمته مطلقا، فانقطع الاختلاف. الفتاوى البزازية : ٦ / ١٠١ ـ ١٠٢، حاشية الطحطاوي : ١ / ٢١٥، الدر المختار : ٥ / ٤٨٢ .

(٦٦) ما بين المعقوفتين، سقطت من أ، و ب، والمثبت ما في ج، و د .

(٦٧) ينظر : الفتاوى البزازية : ٦ / ١٠١ ـ ١٠٢، البناية شرح الهداية : ٩ / ١٤٧، حاشية الطحطاوي : ١ / ٢١٥، الدر المختار : ٥ / ٤٨٢، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : ١٤ / ٥٣ .

(٦٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما توفر لديّ من مصادر، ووجدته بلفظ : عن عبد الله رضي الله عنه، قال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه " . صحيح البخاري، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة : ٨ / ٨٠، برقم : ٦٢٩٠، صحيح مسلم، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه : ٧ / ١٢، برقم : ٥٨٢٥

(٦٩) ينظر : الفتاوى البزازية : ١ / ٣٨، البحر الرائق : ٦ / ٣٠٧، الدر المختار : ٢١ / ٣٢٨ .

(٧٠) ما بين المعقوفتين، سقطت من أ، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .

(٧١) في ب : لأستاده .

(٧٢) في ب : استاده .

(٧٣) ينظر : تحفة الملوك : ١ / ٢٨٠، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٥٢، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٨٠ ـ ١٨١، حاشية الطحطاوي : ١ / ٥٤ .

(٧٤) ما بين المعقوفتينِ، سقطت من أ، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د .

(٧٥) صحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق : ٣ / ٨٦، برقم : ٢١٢١، صحيح مسلم، باب النهى عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء : ٦ / ١٤٠، برقم : ٥٧١١ .

(٧٦) أو يقال : كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم؛ لدفع الإلتباس، أو لزوال علة النيِ بوفاته صلى الله عليه وسلم، وهي ان اليهودَ كانوا يُنادون : يا أبا القاسم، فإذا التفت صلى الله عليه وسلم، قالوا : لا نعنيكَ . حاشية الطحطاوي : ١ / ٦، وينظر : الدر المختار : ٦ / ٤١٧

(٧٧) ولولا علمه بالنسخ لما كناه رضي الله عنه بها . حاشية الطحطاوي : ١ / ٦ .

(٧٨) ينظر : المحيط البرهاني : ٥ / ٣٨٢، حاشية الطحطاوي : ١ / ٦، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٦٢ .

(٧٩) حتى يسمي قوماً يعدون . المحيط البرهاني : ٥ /٣٨٢ .

(٨٠) في جميعِ النسخ : لكن، والمثبتُ هو الصحيح؛ لأن نصّ الحديثِ جاء هكذا .

(٨١) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما توفر لديّ من مصادر، ووجدتُه بلفظ : عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَعْرِفُهُ النَّاسُ " . المعجم الكبير : للطبراني : ١٩/ ٤١٨، شعب الايمان، باب في الستر على أصحاب القروف : ٧ / ١٠٩ . قال الحافظ ابن حجر : ليس له أصلٌ . لسان الميزان : ٢ / ٤١٠ .

(٨٢) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٣، المحيط البرهاني : ٥ / ٣٨٣، الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ١٨١، البحر الرائق : ٨ / ٢٣٦ .

(٨٣) قوله : حلٍ، سقط من ب .

(٨٤) كل، زيادة في ب، و ج، و د .

(٨٥) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٧٥، الفقه الاكبر : ١ / ٢٦٧ .

(٨٦) في ب : ومَن .

(٨٧) في ب، و ج ، و د : المؤدون .

(٨٨) ينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٢٦٤، الفتاوى الهندية : ٥ / ١٥٧، الدر المختار : ٤ / ٢٨٣ .

(٨٩) ينظر : الدر المختار : ٤ / ٢٨٣ .

(٩٠) شدّاد بن حكيم: ويكنى أبا عثمان البلخي، من أصحاب زفر، مات آخر سنة عشر ومائتي. ينظر : الطبقات الكبرى : لابن سعد : ٧ / ٣٧٥، الجواهر المضية : ١ / ٢٥٦ .

(٩١) كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس وهو الصحيحُ، ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجلِ، يجبرُ على القبول، وإن أعطاه المديونُ أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين، جاز، وأجمعوا على أن الدانق في المائةِ، يسيرٌ يجري بين الوزنين، وقدرُ الدرهمِ، والدرهمين، كثيرٌ لا يجوزُ، واختلفوا في نصف الدرهم، قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى : نصف الدرهم في المائةِ، كثيرٌ يُرد على صاحبهِ، فإن كانت الزيادةُ كثيرةً لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديونُ بالزيادةَ، يرد الزيادة على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض؟ إن كانت الدراهم المدفوعة مكسرةً، أو صحاحا لا يضرها التبعيضُ، لا يجوزُ؛ إذا علم الدافعُ، والقابضُ، أما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر فإن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بأن كان يوجد بها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة، لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر، يجوزُ بطريق الهبة . الفتاوى الهندية : ٣ / ٢٠٤، فتاوى قاضيخان : ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٩٢) وقال شمس الأئمة : يُجبر الدائن على قبضه . ينظر : الفتاوى البزازية : ٦ / ٣ .

(٩٣) ينظر : الفتاوى البزازية : ٦ / ٣، الفتاوى الهندية : ٣ / ٢٠٤، فتاوى قاضيخان : ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥، الدر المختار : ٤ / ٢٨٣ .

(٩٤) لأن في الإبراء تخليصا من العذاب في الآخرة، وكان فيه ثواب : الفتاوى الهندية : ٥ / ١٥٧ .

(٩٥) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ١٥٧ .

(٩٦) ينظر : الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٤٠ .

[٩٧] في ب، و ج، و د : بامرأةٍ .

[٩٨] سورة الكهف، من الآية : ٥٠ .

[٩٩] ما بين المعقوفتينِ، سقطت من أ، والمثبتُ ما في ب، و ج، و د.

[١٠٠] سورة الاحقاف، من الآية : ٣١ .

[١٠١] في ب، و ج، و د : النعم .

[١٠٢] ينظر : شرح الفقه الاكبر : ١ / ٢٢٩، الاشباه والنظائر : ١ / ٢٨١، حاشية الطحطاوي : ١ / ٢٣ .